mroftalp htehaB ni knil muideM

جامع شيخ الاسلام ابن تيمية - المنتقى - 10-10

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى ما جاء في صلاة الاستسقاء حدثنا عبدالله بن محمد بن عمرو الغد - 00:00:00

العزي قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابيه في عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في استسقاء فلم يخطب - 00:00:20

خطبكم هذه خرج متضرعا متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد. الحمد لله رب العالمين والصلاة ابو نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحافظ ابو محمد عبدالله - 00:00:40

من علي بن جارود رحمه الله ما جاء في صلاة الاستسقاء الاستسقاء هو طلب السقيا عند وجود سببه وتارة يكون مشروعا على جهة التأكيد وهو اذا امحل القول واجزبت الارض شرع له الاستسقاء - 00:01:00

وكذلك يشرع اذا قل الماء لشفاههم وكذلك ايضا يشرع على الصحيح اذا استسقى قوم لقوم. ولو كان القوم المستشفي لو كانوا بغير مجدبين. لو كان القوم مستسلم غير مجدبين فلا - 00:01:30

ان يستسقوا لغيرهم. وقد استسقى النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث انس كما سيأتي ان شاء الله وسأل السقيا حينما سأله ذلك الرجل فقال هلك المال هلك العيال - 00:02:00

مع النبي عليه الصلاة والسلام يديه وسأل ربه اما وضعهما حتى تحاذر الماء اللحية عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد ابن عمرو هذا تقدم لنا في سند متقدم انه ابن عمر الغزي يحتاج الى تحريره - 00:02:20

هنا وما تقدم هو عمر كما في سند في اوائل هذا الكتاب قال حدثنا محمد ابن يوسف الرياظي رحمه الله امام حافظ قال حدثنا سفيان من رجال الجماعة رحمه الله. اذا قال حدثنا سفيان واطلق فانه يريد بذلك سفيان الثوري رحمه الله لانه له به - 00:02:50

الخصوص وكان من خصوص طلابه الذين اعتنوا بروايته وبحديثه ولهذا يرحل كثير كثير من الائمة لاجل جمع حديث الثوري رحمه الله. ومرة كان حاضرا عند الثور رحمه الله وقد اجتمع الناس حوله. وكانوا عددا عظيما. فقال ثوري رحمه - 00:03:20

الله ترى هؤلاء القوم مع كثرتهم قال ثلث ثلث منهم يتركون هذا الشأن وثلث يموتون وثلث اقل ما ينجب منهم بشارة رحمه الله الى ان طالب العلم يكون عنده جهد وهمة في طلبه - 00:03:50

وكان رحمه الله يعتني بهذا الشأن ويوصي طلابه بذلك ويوصي بتصحيح النية رحمه الله كما نقل عنه وعن غيره عن هشام ابن اسحاق ابن عبد الله ابن كنانة هذا لا بأس به وقال تغريب له - 00:04:20

تقول لكن يظهر مترجمة انه صديق فقال ابو حاتم شيخ رحمه الله وهو شديد التزكية وحدثنا او عن ابيه ابوه واسحاق ابن عبد الله ابن كنانة وهو ثقة وهو ثقة عن ابن عباس رضي الله - 00:04:40

عنهما في رواية عند ابي داوود انه آآ لقي ابن عباس سله او ارسله امير من الامراء الى ابن عباس في هذا انه ان اباه اسحاق ابن عبد الله لقي ابن عباس. وفي - 00:05:00

في هذا بيان انه متصل خلافا لمن قال انه منقطع وان اسحاق ابن عبد الله لم يدرك ابن عباس او هو منقطع كما قال ابو حاتم رحمه الله. وهذا اسناد حسن. وقد رواه الخمسة - 00:05:20

قاضي متقاربة اهل السنن والامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في استسقاء في الرواية التي ستأتينا في

الصحيحين انه خرج الى المصلى وفي هذا دلالة على مشروعية صلاة الاستسقاء. وفيها ايضا مشروعية الخروج - 00:05:40
في صلاة الاستسقاء الى الصحراء والبرية كما سيأتي في حديث عبد الله ابن زيد قال فليخطب خطبتكم هذه هنا خطب خطبكم رهن اخرى عند اهل السنة خطبتكم هذا. هذا منصرف ومنصب الى القيد ليس الى المقيد. فالنهي ليس للخطبة ولا - 00:06:10
الخطبة النفي لخطب خاصة في ذلك الزمان وهذا واضح من قال فلم يخطب قال ان يخطوا خطبتكم او خطبكم هذا. وهذا مثل ما جاء. في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:40
انه لم يصلي صلاتكم هذا ونحو من ذلك فالمعنى ان صفة خطبته ليست على الصفة التي يفعلها الامراء في ذلك الزمان فان خطبته عليه الصلاة والسلام المقصود منها وهب الناس وتذكير الناس ونفع الناس. اما خطب - 00:07:00
قد يكون هنالك مقاصد اخرى ويدخلها ايضا تطويل ربما يمل السامعين المقصود او بعض المقصود من هذه الخطبة فلم يخطب خطبتكم هذا وبهذا دلالة على انه عليه الصلاة والسلام قام خطب بالاستسقاء. وهذا ثبت في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام يأتي الاشارة اليها ان شاء الله في ثنايا - 00:07:20
في الحديث الاتية ولي دلالة كما تقدم ان الخطبة واحدة على الصحيح الها للجمهور الذين قالوا انه يخطب خطبتيه. بل هي خطبة واحدة ولم ينقل اكثر من خطبة في صلاة - 00:07:50
الاستسقاء خرج عليه الصلاة والسلام متضرعا خرج عليه الصلاة والسلام متضرعا متبذلا في رواية اخرى خرج عليه الصلاة والسلام متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسل هذي رواية احمد خرج متخشعا متضرعا متواضعا - 00:08:10
اذا مترسلا. هذه اتم الروايات وهي رواية الامام احمد رحمه الله. ففيه صفة قول عليه الصلاة والسلام ولو خرج متضرع يعني حال كونه متضرعا الى الله عز وجل سائلا وطالبا عليه الصلاة والسلام متبذلا اي معنى انه - 00:08:40
لم يخرج في صلاة الاستسقاء كما خرج في صلاة العيد. بل خرج بثياب البذلة والمهنة التي يلبسها عادة فلا فلم يستعد لها كما يستعد لصلاة العيد او ان يكون لها ان يكون - 00:09:10
لاستسقاء ثياب خاصة كثياب العيد كما ثبت في الصحيحين انه ان عمر رضي الله عنه لما اتى هو بتلك الحلة قال لتلبسها في العيدين والجمعة فاقر عليه الصلاة والسلام على ذلك - 00:09:30
يقال متبذلا وليس المعنى ان الثياب لا تكون نظيفة لا الثوب يشرع نظافته للصلاة لكن قد يكون هناك عناية اخرى في الثياب من جهة خصوص الاجتماع اذا كان ليوم العيد او ليوم الجمعة اما صلاة الاستسقاء فهي صلاة آآ خاصة على صفة خاصة - 00:09:50
بطلب اه حاجة حاضرة لطلبها حاجة في شفاههم لمياه شربهم وشرب بهائمهم. ولهذا قال متخشعا في بدنه. مترسلا في مشيته متذللا عليه الصلاة والسلام. وهذا الانكسار ادعى للاستجابة ادعى وان كان مطلوبا في كل حال لكن في مثل هذه الحال ادعى للاستجابة وذلك ان - 00:10:20
التوسل كان منه عليه الصلاة والسلام بحاله ومقاله. في ملبسه وفي مشيته وفي مقاله عليه الصلاة والسلام ويقال فصلى ثم قال فصلى ركعتين كما يصلي العيد صلى ركعتين كما يصلي العيد. وقوله كما يصلي العيد اخذ منه - 00:11:00
الجمهور ان صلة صلاة الاستسقاء مثل صفة صلاة العيد. في الجهر بها وفي صفة التكبير وفي صفة التكبير. كما انه يكبر في صلاة العيد سبع في الاولى وخمس في الثانية على خلاف هل تكبيرة الاحرام منها او ليست منها وان كان الصحيح - 00:11:30
ان تكبيرة الاحرام هي الاولى من السبع يكبر بعد تكبير بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات زوائد ثم يكبر وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد وتكون القراءة بعد تكبيرات الزوائد ولها قوله كما يصلي العيد بين في ان صفتها كصفة صلاة العيد. ولو قال قائل - 00:12:00
قد يكون اراد صيغة صلاة العيد في عددها وفي وقتها او في عدد يقول تخصيصي لصلاة العيد يدل على انها مثل صانع جميع الصفات ولهذا لم يقل مثلا صلاة الجمعة كصلاة الجمعة او كصلاة الفجر كصلاة الفجر ويدل عليه ايضا - 00:12:30
ما رواه البخاري معلقا مجزوما به من حديث انس رضي الله عنه انه صلى بانه امر مولاه ابن ابي عتبة ان يصلي بهم في الزاوية مكان

قريب من الكوفة في قرية - 00:13:00
ان يصلي به في زاوية وان يصلي كصلاة اهل المسجد وكتكبيرهم. كصلاة اهل مصر كتكبيرهم يعني كصلاة اهل المسلم بصفة صلاة العيد في العدد والتكبير ولا شك ان المراد هنا بالتكبير التكبيرات - 00:13:20
الزوائد لانها هي التي لها خصوص في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء خرج متضرعا متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد. قولك كما يصلي العيد ايضا يؤخذ منه النصل بعد الاستسقاء تكون في اول النهار. او ان هذا هو الافضل فيها وفي وقتها. وفي - 00:13:40
حديث عائشة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام خرج حين بدا له بدا حاجب الشمس وصلاة الاستسقاء هذا هو المنقول في صفتها من جهة الوقت ولا بأس عند كثير من اهل العلم ان تصلى في اي وقت. الا في وقت النهي. وذهب اليوم من العلم الى انها لا بأس ان تسقط - 00:14:10
صلى في الليل لكن هذا فيه نظر. اما في سائر النهار في غير اوقات النهي فلا بأس فلا بأس اذا صليت في مثل هذا الوقت اذا كان هذا مما يدعو الى الحضور فيها والى الاجتماع واذا كان - 00:14:40
مثلا صلاتها في وقت يكون الحضور اليها ضعيفا. فجعلت في وقت يكون حضور الناس فيها كثيرا او يكثر حضور الناس فيها فلا بأس بذلك. والجمهور عندهم يمتد وقتها الى ما قبله - 00:15:00
الزواج الى ما قبل الزوال. الى ما قبل ولهذا لو انا صليت مثلا من اخر الظحى قط قبل زوال الشمس ثم لم يفرغوا منها الا وحظرت صلاة الظهر فلا بأس بذلك ويكون تكون - 00:15:20
ساعة بعد ذلك للظهر فيجتمع صلاة الاستسقاء ثم تليها صلاة الظهر ويفصل بينهما وزوال الشمس وكله وقت تعظيم وقت ترجى فيه الاجابة. نعم. حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفي عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد ابن تميم عن عمه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج - 00:15:40
الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين. نعم. حدثنا ابو بكر هذا تقدم كثيرا وانه تارة ينسبه لقول ابن مقرئ وتارة فليسميه هو محمد ابن عبد الله ابن يزيد وابوه عبد الله ابن يزيد المقرن امام مقرئ حافظ رحمه الله وهذا - 00:16:10
ايضا ثقة رحمه الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم ثقة من رجال الجماعة عن عباد ابن تيمية الانصاري يوثقها برجال جماعة عن عمه وعبد الله ابن زيد عبد الله ابن زيد ابن عاقر - 00:16:40
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى خرج الى المصلى وهذا مثل ما تقدم ان الصلاة تكون في مصلى ولا بأس ان يصلي لكن قوله خرج الى المصلى هذا واظح ان السنة ان تكون الصلاة في الصحراء اذا تيسر لها - 00:17:00
والنبي عليه الصلاة والسلام كان مسجده قريب من المصلى. ذكر عمر ابن سبة رحمه الله في اخبار المدينة. ان بين المصلى والمسجد الف ذراع. يعني قريب من خمس مئة متر. فخروج الى المصلى امر مقسوم - 00:17:30
والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجد الجمعة وكان الذين يصلون معه الاستسقاء والعيدين هم الذين يصلون معه لكن في صلاة العيدين خصوص للخروج اليها والحث في الخروج اليها - 00:17:50
فخروجه الى المصلى يدل على انه امر مقصود. امر مقصود وكأنه والله اعلم لاجل ان يخرج فالناس عموما ولاجل انها شعيرة ظاهرة فيخرج فيها الصغار والكبار ويبرزون في ذلك اكاد ويكون ادعى الى ظهورها والعلم بها واشتهارها. فلهذا الخروج اليها - 00:18:10
الخروج في الصحراء هو الاولى والافضل. في المساجد عند الحاجة اليها فلا بأس بذلك. اما في فقال اهل العلم لم يعرف ان اهل مكة كانوا يصلون خارج الحرم بل كانوا يصلون في الحرم لانه مما - 00:18:40
سقت الصلاة اه لانه كان في ذلك الوقت كانت تحيط به الجبال وكان الصلاة في مكان اخر غير الحرم اه مما يشق واما في المدينة فكان صلى عليه صلاة الصحراء لكن بعد ذلك استقر الامر فان يصلى في مسجد - 00:19:00
اذا عليه الصلاة والسلام خاصة بعد توسيع المسجد والمقصود هو مكان يتسع للناس ويحضر الناس ففيه اذا حصل هذا سواء كان في المسجد او في الصحراء كان هو المطلوب كان هو المطلوب. واذا وجد مصليات يجد تارة منهم من يصلي في الصحراء ومن يصلي

في المساجد فكل - 00:19:20
لان المقصود من هذه من الصلاة هو خروج الناس اليها وتضرعهم الى الله عز وجل وكل ما كان ايسر ويحصل هذا المقصود كان هو المشروع. كان هو المشروع خرج الى المصلى عليه الصلاة والسلام فاستسقى. فاستقبل القبلة وقلب رباه عليه الصلاة والسلام - 00:19:50
وصلنا ركعتين. في رواية الصحيحين انه حول ظهره الى الناس اسقى وحول ظهره الى الناس عليه الصلاة والسلام ثم استقبل القبلة ثم ودعا ثم صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث في الصحيحين من حديث رواية عبد الله بن زيد في الصحيحين لم يذكر فيها خطبة - 00:20:20
بل فيها ذكر الدعاء فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه رواية اخرى وحول رداءه واستقبل القبلة ثم دعا او استقبل القبلة يدعو ثم صلى ركعتين الصحيحين ان الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام هو الدعاء والصلاة ولم يذكر الخطبة فيها انما - 00:20:50
هذه الخطبة في حديث ابن عباس وفي حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا يبين لنا كما سيأتي ان صفة صلاة الاستسقاء لها احوال. تارة تكون دعاء مجردا وتارة تكون دعاء مع الصلاة. وتارة - 00:21:20
كاملة الصلاة والخطبة. وتارة كما سيأتي عن انس يكون دعاء في خطبة الجمعة. وتارة يكون دعاء مع خروج الناس والصلاة وتارة يكون دعاء افرادا. كل يدعو لو اجتمعوا في المسجد ثم دعوا - 00:21:50
فلا بأس بذلك وهذا كله جاءت به الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام بان لب الصلاة لب الخروج لهذه انا اسف ومقصودها هو سؤال الله عز وجل ودعاؤه وطلبه السقيا. خرج الى المصلى عليه الصلاة والسلام - 00:22:20
وما استقبل القبلة وقلب رداءه. في لفظ اخر هو حول رداءه. عندنا الصحيحين امور اولا ذكر الدعاء لانه المحقق رواية انه عليه الصلاة والسلام لما انه خرج دعا ثم بعد ذلك استقبل القبلة استقبل الناس ثم بعد - 00:22:40
كيف استقبل القبلة عليه الصلاة والسلام؟ وحول رداءه لما استقبل القبلة. ثم دعا عليه الصلاة والسلام ثم صلى ركعتين. من اهل العلم من قال ان فيها خطبة لان فيها ذكر استقبال الناس. ومن علمهم من قال انه - 00:23:10
لو كان فيها خطبة لنقلت وذكرت لانه ذكر في حديث ابن عباس في حديث عائشة وجاءت في حديث عبد الله ابن زيد ابي هريرة عند احمد ولم تذكر هنا فاذا خرج - 00:23:30
فالاكمل الخطبة الاكمل الخطبة ثم سيأتي انه لا بأس ان يقدم الصلاة قبل الخطبة او الخطبة قبل الصلاة. وفي هذه الرواية انه حول رداءه عليه الصلاة والسلام. تحويل الربا عند - 00:23:50
قبال القبلة ثم بعد ذلك يكون الدعاء جاء في رواية ابي داوود انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يجعل اعلى الجب التي عليه وليد الذي ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فثقلت عليه عليه - 00:24:10
الصلاة والسلام فقلبها فجعل الذي على اليمين على اليسار والذي على اليسار على اليمين فجعل ظاهرها باطنها. وعلى هذا هل المشروع هو قلب؟ الربا اذا كان عليه يجعل اعلاه الاسفل والاسفل اعلى - 00:24:30
وان لم يقلب ظاهره ويجعل الظهر الباطن والباطن والظاهر او السنة هو قلب الرداء بان يجعل طاهر الباطل والباطن الظاهر على قوله ذلك. من اهل العلم من قال ان السنة انه اذا كان عليه مثلا اه رداء - 00:24:50
او مصلح فيجعل الاعلى الاسفل والاسفل الاعلى. وهذا في في بعض المشانق قد لا يثبت. قد لا يثبت لو جاء على الاسفل الاعلى والاعلى الاسفل. ومن اهل العلم من قال لا يقلبه بمعنى ان يجعل ظاهره باطنه وباطنه - 00:25:10
انه ظاهرة. الشافعي رحمه الله جماعة قالوا بالتحويل او او بان يجعل اعلاها اسفله واسفل اعلاه. وقالوا انه هو الذي نواها هو الذي اراد عليه الصلاة والسلام انه ثقل عليه ثم قلبه. فقالوا اننا نفعل الامر الذي اراد فعله. لكنه الذي - 00:25:30
اه جعله يجعل ظاهره باطنه انها ثقلت عليه. ومن اهل العلم من قال لا السنة ان يجعل الظاهر والباطن الظاهر لامور الاول انه هو الذي استقر عليه الحال. وهو الذي - 00:26:00

الذي وقع بالفعل الامر الثاني انه فيه مناسبة للاستسقاء من اجل تحول الحال من القحط والجذب الى الخشب. فيجعل الظاهر الباطن والباطل ظاهر لاجل ان تقلب الحال الى والخير بدل الجدل. وهذا هو الاظهر - 00:26:20

اما ما هم به عليه الصلاة والسلام فان لا نقول في هذه الحال انه مشروع. وان كنا نقول السنة هي قول او فعل او تقرير. وهذا ايضا مما اورده بعض. قالوا الستم تقولون - 00:26:50

ان همه سنة فقالوا انه لم يتم له هذا عليه الصلاة والسلام وما اختار قال الله له هو الاكمل والاتم وهو جعله الظاهر الباطن والباطل الظاهر. يعني والذي يظهر في في مثل هذا مو مثل ما تقدم هو مثل ما تقدم يعني ان ما هم به - 00:27:10

سيظهر لي ايضا والله اعلم ان ما هم به عليه الصلاة والسلام له حالان. حال ان يهم بامر ويستمر على همه عليه الصلاة والسلام وارادته ولم ينتقل من تلك الحال الى حالها. فهذا همه سنة باقية. ويعمل بها - 00:27:40

النوع الثاني ان يهم بامر عليه الصلاة والسلام ثم ينتقل منه الى حال اخرى. في نفس هذا والله اعلم ان استقر عليه الامر هو هو المشروع وهو السنة ولو كانت الحالة الاولى مشروعة وسنة لبينها - 00:28:00

عليه الصلاة والسلام لان الامر يدور بين ان نفعل الشيء الذي فعله بالفعل وبين الشيء الذي هم به عليه الصلاة والسلام. فلو كان همه مشروعا وانه الاولاد بينة وقال انني لم افعل هذا الا لان الرداء فقل انما هذا منكر - 00:28:20

كلام الراوي من كلام الراوي من جهة الحال والنبي عليه الصلاة والسلام استقر فعله على هذا وجاء بمرسل عند الدار قطني انه قيل له تحول ليتحول القحط يتحول القهر فاستقبل القبلة - 00:28:40

وقلب رداء عليه الصلاة والسلام يدعو استقبل القبلة وقال صلى ركعتين تقدم انه عليه الصلاة والسلام قال ثم صلى ركعتين. ثم صلى ركعتين. جاءت رواية في الصحيحين رواية ثم صلى ركعتين ثم - 00:29:00

الدال على ان الركعتين كانت بعد ذلك. هذا قد يبين اه ان الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام مجرد دعاء واسر به عليه الصلاة والسلام وانه لم يخطب وذلك انه - 00:29:20

آآ في الرواية الاخرى لما جاء ذكر الخطبة جاء بحديث ابن عباس جاء فيه ذكر خطبة وجاء فيه ذكر الصلاة وقد يكون خطب الله فالرواية محتملة لا نجزم اليها. فعلى هذا نقول الصفات في صلاة الاستسقاء له ان يخرج - 00:29:40